

## بحار الأنوار

[1] بحار الأنوار العلامة المجلسي ج 63

بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي " قدس الله سره " الجزء الثالث والستون دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الثالثة المصححة 1403 هـ 1983 م دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص. ب 7957 / 11 تلفون المستودع: 274696 - 273032 - 278766 - المنزل 830711 - 830717 برقيا: التراث تلکس 44632 / LE تراث

\_\_\_\_\_ كلمة المصحح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين. وبعد: فهذا هو الجزء السادس والستون من كتاب بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الابرار حسب تجزئتنا لهذه الموسوعة الكبيرة، وبه تم كتاب السماء والعالم أعني المجلد الرابع عشر حسب تجزئة مؤلفة العلامة، قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نص المصادر التي استخرجت الاحاديث منها. ثم على نسخة مخطوطة كاملة استلمناها من العلم الحجة آية الله السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دامت بركاته، وهي نسخة جيدة نفيسة تاريخ كتابتها 1235 والكاتب: أبو القاسم بن الحسين الرضوي الموسوي الخونساري، قابلنا مطبوعتنا هذه عليها حرفا بحرف عند الطباعة، والله هو الموفق للصواب. محمد الباقر البهبودي رجب الاصب عام 1393 هـ ق \_\_\_\_\_ 2 (باب) \*

\* (ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين) \* الايات: المائدة: اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (1). تفسير: المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف، والطيبات كل مستطاب من الاطعمة كما فهمه القوم، أو كل ما فيه جهة حسن واقعي " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " قيل: المراد بالطعام الذبايح وغيرها، وقيل مخصص بالذبايح، وروي عن الصادق عليه السلام أنه مختص بالحبوب ومالا يحتاج إلى التذكية " وطعامكم حل لهم " أي لاهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم. قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب: لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار، وإنما الخلاف في الاصناف الثلاثة لا غير، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد محمد ابن محمد بن النعمان والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبى - \_\_\_\_\_ (1)

المائدة 6 والظاهر بقريئة قوله تعالى: " وطعامكم حل لهم " حلية التعامل معهم والمعنى

أن ما يشرونه أهل الكتاب ويجلبونها إلى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها وابتيعها، كما أن ما تشرونه وتجلبونه في أسواقكم يحل لهم ابتيعها وشراؤها، ولذلك يتعاملون معكم. فلو كانت الآية مطلقة تشمل أنواع المطعومات ومنها ذبايح أهل الكتاب، لكان قوله تعالى: " وطعامكم حل لهم " لغوا حشوا فانه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحلية ذبايحنا لهم فانهم " لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق " ولذلك لا يأكلون من ذبيحتنا فالتشبيث بالآية على حلية ذبايحهم لنا على غير محله.

---